فقط الآن يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيانه ابن
رشد الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب المفسدة لشيء
وليس لاحد عن احد شي وهل مطلقا او ان كانت الغيبة او
خلاف وصح ان تبيع العينة تامره يشتري سلعة
ويدفعها لك وكره لاهل العينة دفع ما يتماني بما كل
سلف ثم ايني بما كانصرح بالارباح والاجل فان بين قدر
اي قدر الربح حينئذ اي حين التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا
واخذها باثني عشر لاجل منع ولزمت الامر ان دفع المامور
قال اشترها لي بعشرة نقدا والا يقل لي فالاشهر مضي البيع
وقيل ترد فان فاتت فقيمتها وكان المناسب للاصل الاقتصار
على هذا كما في بن عج وحرم اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر نقدا ان شرط نقد المامور لانه سلف بزيادة ولزمت
بغرلي فالراجح مما في الاصل الكراهة والراجح ما صدر به الاصل
ان للمامور في توليته الشرا جعل اخذ الامر المبيع بالثمن
الاقل من جعل مثله وزيادة الثمن الثاني وحرم ان اشترها
لي باثني عشر لاجل واخذها بعشرة نقدا لانه سلف بنفع
بالاول وان عمل العشرة وجب ردها وللمامور جعل مثله
بقاله فهل تفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات او
فاق قولان وفصل انما الخيار وفي بن عن التوضيح
بالشرط لا بالمجلس
منع جمعه مع البت في عقد واحد
اشتراطه على مشهور المذهب لانه من المدة المجهولة الا انه
يلزم تسليم المبيع لان المروي في الثمن مثلا لا ينو في عليه
ان يبيع المشتري في العقد قصد الاختبار فان تنازعا في البياعة
وعدمه

٣٤

وعدمه فسخ وامده في العقار كشهر ادخلت الكاف ستة ايام وفي
الرقيق كجمعة وعشرة ايام وثلاثة في غيرهما ظاهره ولو تعينت
وقيل كالدواب وأما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يتغير كالدابة
ولاختبار ركوبها يوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال وانما اليوم
الاختبار بالموحدة على ما حققه الرماصي او بريد تحديد بالمسافة
والاول بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني في خارجها والحمل
والحرث كالركوب على الظاهر اشهب او بريدان وهل وفاق بحملهما على
الذهاب والاياب خلاف ولا ينتفع المشتري بسكنى او استخدام او لبس
الا بأجر او يسيرا لاختبار المبيع وافسد شرط الممنوع في الصور
ن سست لانه غش يمتنع فيه ويفسد بها ثلاثة وصح الخيار بعد بت العقد
ان نقد والا فهو فسخ دين الثمن في موخر الخيار والضمان حينئذ
من المشتري لانه بائع بالخيار ولزم من بيده المبيع بسكوته
بعد الامد وما الحق به فلا يقبل دعوى اختيار او رد فيه على خلاف
ن احتمالا ما لزوم الاستيفاء والزيادة على الامد بكثرة وان احتمالا كعتق
مفسدة كشرط النقد كمواضعة وعهدة ثلاثة الايام بخلاف السنة
لندور دا مواضعها فيبعد التردد بين السلفية والثمنية ولاجارة
لزوم يوم من ربعها وجعل واجارة معلن تاخر الشروع في استيفائها
عن نحو نصف شهر خمسة عشر يوما ومنع النقد تطوعا لفسخ ما في
ذمة في موخر في مواضعة وغائب وكراء ولا معلوم لضمن في
الاصل عند ابن القاسم وسلم اذ كان كل ذلك بخلاف الثمن
وصح الخيار مع شرط الغيبة على المثلي وفاقا للجي
وخلافا لما في الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولو عقد على مشورة
الغير الاستقلال لانه لا يلزم من المشاورة الاتباع لخير شاور وهو
و

Copyright © King Saud University